

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

انتهى إلى البيداء - حيث الميل - فُرِّبَتْ له ناقة فركبها فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع...» الحديث ([323]). 4 - (علل الشرائع): وروى الصدوق بسنده عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين حجّ حجّة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها وأهلّ بالحجّ» ([324]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن البيهقي): أخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدّثنا محمد بن أبي بكر، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عزرة بن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنس بن مالك كان يحجّ على رجل - إلى أن قال -: وحدّث: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حجّ على رجل وكانت زاملته ([325]). وأخرجه البخاري عن محمد بن أبي بكر، بمثله ([326]). 2 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريّا بن أبي إسحاق وأبو بكر الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدّثنا أبو العباس - هو الأصمّ - أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا سعيد بن بشير القرشي، حدّثني عبد الله بن حكيم الكنانيّ - رجل من أهل اليمن من مواليتهم - عن